



أمر محلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م

بشأن

مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.
- وللصالح العام،،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (١): يُسمى هذا الأمر "الأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي"، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الأمر، المعاني المبينة إزاءها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-

- الإمارة : إمارة دبي.
- البلدية : بلدية دبي.
- الإدارة المختصة : إدارة البيئة بالبلدية.
- الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص.
- النفايات : جميع المواد التي يتم التخلص منها لانتفاء الحاجة إليها، وتشمل النفايات العامة والنفايات الخطرة والنفايات الصعبة، وأية نفايات أخرى يتم تصنيفها من قبل الإدارة المختصة.
- النفايات العامة : النفايات الصلبة غير الخطرة الناتجة عن الأنشطة المنزلية أو التجارية أو الزراعية أو الصناعية والنفايات الصلبة الخاملة (كمخلفات البناء والهدم) التي يجوز التخلص منها في مكاب النفايات العامة، وكذلك أية نفايات أخرى تعتبرها الإدارة المختصة نفايات عامة.

النفايات الخطرة : النفايات التي من غير المناسب التخلص المباشر منها

عبدالله

ص.ب : ٦٧ دبي - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٠٠٩٧١-٤-٢٢١٥٥٥٥ - فاكس : ٠٠٩٧١-٤-٢٢٤٦٦٦٦ - برقياً : بلدية - تلخس : ٤٥٦٨٨ بلدية إي إم
P.O. BOX: 67 DUBAI - U.A.E., TEL: 00971-4-2215555, FAX: 00971-4-2246666, CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA EM.

البريد الإلكتروني : info@dm.gov.ae

موقع الإنترنت : http://www.dm.gov.ae

H/M



تابع: أمر محلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن
مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي

في البيئة أو في شبكة الصرف الصحي أو عن طريق
الردم التقليدي، وكذلك أية نفايات تعتبرها البلدية ذات
خطر على البيئة أو الصحة العامة بالنظر إلى العملية
التي يتم إنتاجها بها أو بسبب وجود مكونات خطيرة
فيها أو بسبب خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية.

النفايات الصعبة : النفايات غير الخطرة والتي يتطلب التخلص منها
إجراءات خاصة لتجنب أي إزعاج أو تأثير بيئي
غير مقبول.

المواد غير : أية مواد أو بضائع غير خطيرة يرغب أصحابها
بالتخلص منها أو تصدر بشأن التخلص منها قرارات
من الجهات المختصة، أو يحتاج التخلص منها إلى
عناية خاصة.

مواقع التخلص : المواقع التي يتم تخصيصها واعتماد مساحتها
من النفايات وحدودها من قبل البلدية للتخلص من النفايات، وتشمل
مكاب النفايات ومواقع المعالجة.

المادة (٣): تتولى الإدارة المختصة دون غيرها تحديد سياسة قبول النفايات والمواد
التي يجوز التخلص منها في مواقع التخلص من النفايات في الإمارة، كما
تتولى كذلك مسؤولية إدارة تلك المواقع والرقابة والإشراف عليها.
ومع ذلك يجوز للإدارة المختصة أن تعهد إلى أي شخص إنشاء أو إدارة
أو تشغيل أي موقع للتخلص من النفايات في الإمارة وفقاً لشروط ومعايير
خاصة تضعها لهذا الغرض متى تطلبت ذلك مقتضيات الحفاظ على البيئة.

المادة (٤): يُحظر على أي شخص ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية:-

١- التخلص من النفايات أو المواد غير المرغوب فيها في غير مواقع
التخلص المخصصة لكل نوع منها في الإمارة.

٢- إدخال أية نفايات إلى الإمارة بغرض التخلص منها، على أنه يجوز
إدخال النفايات العامة فقط إلى الإمارة لغايات إعادة الإستعمال أو
التدوير أو المعالجة بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة
المختصة ووفقاً للشروط والمعايير التي تحددها لهذا الغرض.

عبدالله

ص.ب : ٦٧ دبي - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٠٠٩٧١-٤-٢٢١٥٥٥٥ - فاكس : ٠٠٩٧١-٤-٢٢٤٦٦٦٦ - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي إم
P.O. BOX: 67 DUBAI - U.A.E., TEL: 00971-4-2215555, FAX: 00971-4-2246666, CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA EM.

البريد الإلكتروني: info@dm.gov.ae

موقع الإنترنت: http://www.dm.gov.ae

H/M



تابع: أمر محلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن
مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي

٣- تصدير النفايات إلى خارج الإمارة دون الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة.

المادة (٥): تعتبر الأفعال التالية أفعالاً يُحظر القيام بها في مواقع التخلص من النفايات:-

- ١- الدخول إليها دون الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة.
- ٢- إدخال أو إخراج أية نفايات منها أو إليها دون الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة.
- ٣- العبث بالأجهزة والآليات الموجودة فيها أو التعدي على الموظفين والمستخدمين العاملين فيها.
- ٤- مخالفة التعليمات واللوائح المنظمة لعملية الدخول والخروج من وإلى تلك المواقع والتخلص من النفايات فيها.
- ٥- إتيان أي فعل من شأنه إعاقة العمل فيها أو الإفضاء إلى تفشي الأوبئة أو الأمراض المعدية أو التأثير على سلامة الإنسان والبيئة.

المادة (٦): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠ درهم) ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠ درهم) مائة ألف درهم كل من يرتكب أي فعل بالمخالفة لأحكام هذا الأمر أو القرارات الصادرة بمقتضاه. وإضافة إلى العقوبات المفروضة، يُلزم الشخص المخالف بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن المخالفة المرتكبة متى كان لذلك مقتضى.

المادة (٧): يكون لموظفي ومفتشي الإدارة المختصة ومن ينتدبهم لهذا الغرض مدير عام البلدية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر أو القرارات الصادرة بمقتضاه، ويكون لهم بهذه الصفة تحرير محاضر الضبط اللازمة لإثبات تلك المخالفات.

المادة (٨): ١- يُستوفى رسم مقداره (٢٥٠ درهم) مائتان وخمسون درهماً من كل شخص يرغب بالحصول على شهادة تثبت تخلصه من المواد غير

عبر



- ٤ -

تابع: أمر محلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن
مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي

المرغوب فيها أو النفايات الناتجة عن مزاولة نشاطه وذلك في مواقع
التخلص من النفايات التابعة للبلدية.

٢- يُستوفى من كل شخص يرغب بالتخلص من المواد غير المرغوب
فيها أو النفايات الخطرة أو الصعبة الرسوم المحددة في الجدولين
رقمي (١) و(٢) الملحقين بهذا الأمر والمعتمدين من قبلنا.

٣- يُستوفى من كل شخص تعهد إليه الإدارة المختصة معالجة النفايات
الخطرة أو إنشاء أو إدارة أي موقع مخصص لهذا الغرض في
الإمارة رسم وقدره (٥ دراهم) خمسة دراهم عن كل طن يتم إستلامه
من قبله لأغراض المعالجة.

٤- يستوفى رسم وقدره (١٠ دراهم) عشرة دراهم عن كل نقلة نفايات
عامة يتم إدخالها إلى موقع التخلص من النفايات.

٥- تُعفى الوزارات والدوائر الحكومية المحلية والمؤسسات العامة
والهيئات العامة من الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا الأمر.

المادة (٩): لغايات التزام الكافة بأحكام هذا الأمر، يكون للبلدية الإستعانة بالدوائر
الحكومية المحلية في الإمارة بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه الجهات
تقديم العون متى طُلب منها ذلك.

المادة (١٠): تؤول قيم الغرامات والرسوم المستوفاة بموجب هذا الأمر لصالح خزينة
البلدية.

المادة (١١): يُلغى أي نص ورد في أي أمر محلي آخر وذلك إلى المدى الذي يتعارض
فيه وأحكام هذا الأمر.

المادة (١٢): يُصدر مدير عام البلدية أية قرارات أو لوائح لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

مختص

بلدية دبي
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية
DUBAI MUNICIPALITY

صدر في الرابع من نوفمبر ٢٠٠٢م
الموافق لـ التاسع والعشرين من شعبان ١٤٢٣ هـ

Email : info@dm.gov.ae Web site : <http://www.dm.gov.ae>



تابع: أمر محلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن
مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي

جدول رقم (١)

رسوم التخلص من المواد غير المرغوب فيها في مواقع التخلص من النفايات

م	البيان	الرسوم (بالدرهم)
١	الأدوات الكهربائية أو الإلكترونية	٥٠ للطن الواحد
٢	الأوراق والوثائق والأشرطة والأقراص المضغوطة	١٥٠ للطن الواحد
٣	التبغ والسجائر	١٠٠ للطن الواحد
٤	الكحوليات	٣٠٠ للطن الواحد
٥	المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك	١٠٠ للطن الواحد
٦	مواد التجميل والمستحضرات الصحية	٥ لكل كجم واحد

جدول رقم (٢)

رسوم التخلص من النفايات الخطرة والصعبة في مواقع التخلص من النفايات

م	البيان	الرسوم (بالدرهم)
١	التخلص من النفايات الصعبة الصلبة في مكاب النفايات العامة	٥٠ للطن الواحد
٢	التخلص من النفايات الصعبة (السائلة أو الحماة)	١٠ لكل ١٠٠٠ جالون
٣	التخلص من النفايات الصناعية السائلة بالتبخير	١٠٠ للطن الواحد
٤	المعالجة الكيميائية أو الفيزيائية أو الحرق المغلق للنفايات	١٥٠ للطن الواحد
٥	دفن (النفايات غير المعبأة) في أحواض دفن مفردة البطانة	١٥٠ للطن الواحد
٦	دفن (النفايات غير المعبأة) في أحواض دفن مزدوجة البطانة	٢٠٠ للطن الواحد
٧	دفن براميل النفايات في أحواض دفن مفردة البطانة	٢٠٠ للطن الواحد
٨	دفن براميل النفايات في أحواض دفن مزدوجة البطانة	٢٥٠ للطن الواحد
٩	التخلص من البراميل والحاويات الفارغة الملوثة	١٥٠ للطن الواحد
١٠	التخلص من الأكياس الفارغة الملوثة	١٠٠ لكل م ٣
١١	التخلص من اللواصات والبخاخات والعبوات المضغوطة	٤٠٠ للطن الواحد
١٢	تخزين براميل النفايات	١٠٠ للبرميل الواحد

محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية



ص.ب: ٦٧ دبي - الإمارات العربية المتحدة - هاتف: ٢٢١٥٥٥٥-٤-٢٧٧ - فاكس: ٢٢١٥٥٥٥-٤-٢٧٧ - برقية: بلدية - تلکس: ٤٥٦٨٨ بلدية إي إم
P.O. BOX: 67 DUBAI - U.A.E., TEL: 00971 4 2246666, CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA EM.

البريد الإلكتروني: info@dm.gov.ae

موقع الإنترنت: http://www.dm.gov.ae

H/M